

قرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٥

بشأن قيد شركة ايجيبيشان مارين سيرفيس ش.ذ.م.م
بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة (شخص اعتبارى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى العقد الابتدائى لشركة ايجيبيشان مارين سيرفيس ش.ذ.م.م (شركة ذات مسؤولية محدودة) ،
وعلى قيد الشركة بسجل تجارى استثمار الاسكندرية تحت رقم ٧٢٣٣ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتبارى)،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن .
وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٠١)
المنعقدة فى ٢ / ٦ / ٢٠١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة
بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتبارى) .

"قرار"

مادة (١) : تقيد شركة ايجيبيشان مارين سيرفيس ش.ذ.م.م - (شركة ذات مسؤولية محدودة) ومقرها ١٣،١٥ ش ابراهيم شوقي (بابليون سابقا) - الإبراهيمية - باب شرق الاسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم (٥٨) .



مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال خبرة المعاينة وتقدير الاضرار فى فرع تأمينات النقل.
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : الممثل القانونى للشركة :الأستاذ/ محمد مصطفى محمد مليجى .

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)



٤٦٠٧٦